

الموضوع: شروط توريد الادوية والمستلزمات الطبية و اللوازم المخبرية لمستودعات الشركة الوطنية للشراء الموحد (نوبكو)

- 1. يجب على المورد حجز الموعد عن طريق منصة نوبكو للمواعيد (HOS-ASN) و يشترط تحول حالة طلب التوريد من (طلب جديد) (New) إلى (تمت الموافقه) (Approved) مع مراعاة التاريخ الذي تم الموافقه عليه للتوريد. (الافضل الحجز المبكر لضمان الموافقه على الموعد المقترح من المورد، وتجنب الاسبوعين الاخيره من موعد الدفعه لتفادي الضغط في التوريد في هذه الاسبوعين).
 - يجب أن يتم تقديم ASN لكل فاتورة على حِده و أن يتم احضار نسخة مطبوعة من الموعد المعتمد.
 - 3. يجب أن يتم تعبئة نموذج طلب الموعد على منصة نوبكو للمواعيد (HOS-ASN) وفقاً للدفعه و أمر الشراء المذكور في فاتورة التوريد.
 - 4. يجب توفيرة نسخة من امر الشراء للبند المورد.
 - 5. يجب مراعاة توريد القياسات المطلوبه للعميل للبنود التي لها قياسات متعدده، مع ارفاق موافقة العميل للقياسات المطلوبه.
 - 6. يجب حضور مندوب الشركة الموردة أو الشركة الناقل .
 - . أن تكون الفاتورة مطابقة حسب الدفعة كما هو موضح في العقد أو التعميد و أن تحتوي على:
 - إسم الصنف ووصفه
 - رقم أمر شراء نوبكو
 - و رقم المنافسة
 - رقم البند التجاري (نوبكو) / رقم التشغلية
 - الكمية الموردة
 - رقم التشغلية
 - تاريخ الإنتاج / تاريخ الانتهاء
 - وحدة البند وتفاصيلها (مثال: KIT/Test)
 - الإلتزام بتاريخ الدفعة الحالية المراد توريدها
 - على المورد إبلاغ ادارة العقود بجميع الكميات والدفعات للملحقات المجانية (Free Goods POs) ليتم انشاء أمر شراء عليه ويتم تكويد الكميات المجانية قبل البدء بالتوريد . ويجب مراعاة اضافة البنود
 المجانية/التشغيلية/الاكسسورات في الموعد.
 - . عند وجود فروقات على حجم العبوة في الزيادة او النقص بناءً على كمية الدفعة ، يتم طلب حجز موعد (Reservation free Goods) بناءً على العبوة الرئيسية على نظام حجز المواعيد وذلك باستخدام رمز البند الأساسي على أن يكون اجمالي القيمة يساوي صغر ريال.
 - 10. في حال عدم ذكر تاريخ الانتاج على البند فيجب إرفاق شهادة منشأ مُصدقة بالأصناف الموردة من خارج المملكة. .
- :1. يجب توفير مقياس لدرجة الحرارة و الرطوبة (Data Logger) قابل للطباعة موضحاً التاريخ و الوقت الفعلي لتسجيل درجة الحرارة من بداية شحن البضاعة من مستودعات المورد و حتى وصولها الى منطقة الإستلام بأستثناء البنود المخزنة تخزين جاف في قسم المستلزمات .
 - 1. يجب تحديد نوع البند وطبيعة تخزين الصنف (مواد كميائية، مبرد، مجمد....).
 - 1. لابد من توفير أمر فسح هيئة الغذاء و الدواء لبنود الأدوية من مشتقات الدم مذكوراً فيه إسم المستحضر و رقم التشغيلة.
 - 14. لابد من توفير شهادة هيئة الغذاء و الدواء بسلامة التشغيلات المعده للإستلام لبنود مشتقات الدم.
 - 15. يجب أن يتم توريد البنود على طبليات سليمة حسب التالي:
 - أن تكون الطبلية على حسب المواصفات الأوروبية فقط (120 سم 80 Xسم).
 - أن لا يزيد ارتفاعها عن 140 سم.
 - أن تكون الطبلية مصنوعه من الخشب.
 - أن يكون كل بند/تشغيلة على طبلية مستقلة (بإستثناء البنود المورد بكمية "كرتون" ليتم توريدها ، ولا مانع من دمجها في طبلية واحدة مع اكثر من بند (اربع بنود على الاكثر في طبلية واحده).
 - أن يتم تغليف الطبلية جيداً للحفاظ على ثباتها (Strapping Material or Plastic Wrapping).
 - وضع ملصق توصيحي للبنود التي ليس عليها عليها ما يوضح البند (شامل المعلومات الموضحة في نقطة 7 قدر المستطاع).
 - 1. يجب أن تكون معلومات الصنف (رقم الصنف، اسمه، رقم الكاتلوج "إن وجد") موضحه على كل كرتون حسب شروط المنافسة.
 - 1. يجب على المورد الإلتزام بتوفير الباركود (Barcoding) على البند كمتطلب اساسي من هيئه الغذاء والدواء.
 - يتم توريد كل تشغيله من أكياس جمع الدم في فاتورة منفصلة.
 - 19. يجب أن يتم التوريد بإستخدام مركبات تتوافق مع شروط هيئة الغذاء و الدواء فيما يخص نقل الأدوية و المستلزمات.
 - 20. يجب الإلتزام بموعد التوريد الموافق عليه حسب اليوم و الوقت المحدد.
- 21. في حال تم توريد تشغيلة من بند تم رفضها مسبقاً، بأسباب فنية ومؤثرة على جودة المستحضر فيجب توفير تقرير من الشركة الصانعة و هيئة الدواء والغذاء ان الحاله التي خضعت لها تلك الكمية أو الشحنة لا تؤثر على جودة المنتج.
 - 22. أوقات عمل المستودعات الرسمية و التي يتم فيها الإستلام هي من الاحد الى الخميس من الساعة 8:00 الى الساعة 3:00.
 - في حال عدم الإلتزام بالشروط أعلاه، فإنه يحق للشركة رفض الاستلام و الرفع بذلك لإدارة علاقة الموردين لاتخاذ الاجراء اللازم.



القسم الأول: مقدمة عن السوق الإلكتروني:

منصة السوق الإلكتروني هي منصة تستعرض المنتجات الطبية فيما يخص الأدوية والأجهزة والمستلزمات الطبية كقائمة إلكترونية وذلك بعد الاستفادة من منافسات شركة نوبكو ومعلومات المنتجات ووقت التوصيل المتوقع والذي يمّكن الجهات الصحية من تنفيذ عملياتهم الشرائية وطلباتهم التكميلية حسب الكميات المطلوبة.

<u>القسم الثاني : الشروط الخاصة بالسوق الإلكتروني.</u>

(1) معلومات البنود:

- ا. عند تحدیث حالة الضریبة للبند من قبل هیئة الزكاة والضریبة والجمارك بغیر ماتمت الترسیة علیه، یتم تزوید السوق الإلكترونی بخطاب یفید بذلك من قبل صاحب الصلاحیة عند المورد بكامل معلومات البند.
- . في حال تم ترسية بند بمنافستين سارية لنفس الوكيل، سيتم اعتماد سعر المنافسة الأحدث في منصة السوق الإلكتروني.
- ". في حال انتقال وكالة البند إلى وكيل جديد وانتهاء اجراءات اعتماد المستندات اللازمة في نوبكو، سيتم تطبيقها على
 جميع الطلبات الغير مؤكدة، ويلتزم الوكيل السابق بتوريد جميع الطلبات المصدر لها تعميد من السوق الإلكتروني.
- قديم صورة المنتج الطبي (البند) أو عينة منه لغرض تصويره وإضافته بالمنصة علمًا أن جميع الحقوق محفوظة لشركة نوبكو (منصة السوق الإلكتروني) وذلك بعد الترسية النهائية وايضاً البنود المتاحة في المنصة كمقبول فنياً.

(2) فيما يخص طلبات السوق الإلكتروني:

- ا. في حال تم رفع الطلب من قبل الجهة الصحية، يجب على المورد مراجعة جميع تفاصيل الطلب في المنصة وقبوله في مدة لا تتجاوز يومى عمل.
- آ. يلتزم المورد بمراجعة جميع تفاصيل الطلب من ناحية (السعر، حجم العبوة، ضريبة القيمة المضافة، فترة التوريد) عندما يكون الطلب في حالة "انتظار موافقة المورد" وفي حال وجود أي ملاحظات يجب التواصل مع فريق السوق الإلكتروني قبل قبوله، حيث أن الموافقة على الطلب يعتبر موافقة على جميع التفاصيل ولن يتم أخذ أي ملاحظة بعين الاعتبار بعد ذلك.
 - ٣. يلتزم المورد بوضع فترة توريد لا تتجاوز ٩٠ يوم للبنود الغير مسجلة في الهيئة العامة للغذاء والدواء.
- الإلتزام بالشروط والأحكام الخاصة بمنصة السوق الإلكتروني وشروط وأحكام أمر الشراء الصادر للموردين من خلال المنصة.
- ٥. في حال وجود انخفاض في أداء الموردين / المصانع حسب مؤشرات الأداء المعتمدة في منصة السوق الإلكتروني فيحق لشركة نوبكو (منصة السوق الإلكتروني) اتخاذ الاجراء المناسب على سبيل المثال وليس الحصر (الاستبعاد إضافة المقبول فنيًا وغيرها).
- آ. يلتزم المورد بالحفاظ على تلبية احتياجات الجهات الصحية والتي تتم من خلال منصة السوق الإلكتروني والحفاظ على
 الأداء المناسب ضمن معايير مؤشرات الأداء المعتمدة والتى يتم مشاركتها مع الموردين أو المصانع بشكل شهرى.



(3) التوريد وساحة الاستلام:

- ا. يلتزم المورد بسحب كامل الكميات الموردة من أي تشغيله اذا تم سحبها من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء واستبدالها.
 - ب. يجب تزويد الجهة الصحية بتاريخ صلاحية أفضل للبند في حال التأخر عن موعد التوريد المتفق عليه.

(4) فيما يخص لوحة المعلومات:

ا. تهدف منصة السوق الإلكتروني إلى تحسين أداء الموردين ورفع مستوى الخدمة لمقدمي الرعاية الصحية والشركاء
 من الموردين والمصانع ومن خلاله حق لنوبكو منح الشركة المصنعة صلاحية الاطلاع على تفاصيل البند، وحالات الطلبات، وتقييم وكلاء البنود المعتمدين في المنافسة، بالإضافة إلى إمكانية تتبع الطلبات.



برنامج المشاركة الاقتصادية وثيقة السياسة النسخة ١.٥

المحتوى

	المحتوى المحتوى
2	1. المقدمة
2	1.1. المصطلحات والتعريفات
3	1.2. المعلومات الأساسية والغرض
3	1.3 أهداف برنامج المشاركة الاقتصادية
4	2. سياسة المشاركة الاقتصادية
4	2.1 نطاق تطبيق السياسة
4	2.2 المبادئ الأساسية للسياسة
5	2.3 برنامج المشاركة الاقتصادية في عملية المشتريات
6	2.4 الحد الأدنى
6	2.5 الالتزام والعملة
6	2.6 فترة استيفاء الالتزامات
6	2.7 الأنشطة المؤهلة
7	2.8 مضاعف رصيد المشاركة الاقتصادية
7	2.9 الإطار التعاقدي
8	2.10 مراجعة الأداء
9	2.11 استخدام فائض الرصيد
9	2.12 مشاركة طرف آخر
10	3. إدارة المشاركة الاقتصادية
12	4. الملحق
12	4.1. رصيد المشاركة الاقتصادية
16	.4.2 نموذج عرض المشاركة الاقتصادية
16	٦. نظرة عامة
16	2.مبادئ توجيهية عامة
16	3.معلومات عن المشروع





1.1. المصطلحات والتعريفات

يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية – أينما وردت في هذه السياسة – المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

	بعنص انتنیاق حدیث دنت.
التعريف	المصطلح
برنامج المشاركة الاقتصادية الموضحة أحكامه في هذه السياسة.	برنامج المشاركة الاقتصادية
سياسة المشاركة الاقتصادية.	السياسة
هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.	الهيئة
أي شركة مسجلة في المملكة العربية السعودية.	الشركة المحلية
أي شركة مسجلة خارج المملكة العربية السعودية.	الشركة الأجنبية
جميع الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمصالح والمؤسسات العامة والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة.	الجهات الحكومية
الجهة المبرمة لعقد رئيس مع جهة حكومية.	المتعاقد
العقد المبرم بين الجهة الحكومية والمتعاقد.	العقد الرئيس
الجهة المبرمة لعقد المشاركة الاقتصادية، سواءً كانت المتعاقد أو شركة تابعة له أو متعاقد من الباطن.	المتعهد
شركة أو جهة حكومية أو جهة أخرى ذات كيان قانوني قائم في المملكة العربية السعودية ستحصل على منافع مشروع المشاركة الاقتصادية من المتعهد.	المستفيد المحلي
التزامات المتعهد المتعلقة ببرنامج المشاركة الاقتصادية والموضحة في الفقرة 2.5 من هذه السياسة.	التزامات المشاركة الاقتصادية
الحد الأدنى لقيمة الواردات من السلع و الخدمات المستوردة والذي يترتب عليه الالتزام بمتطلبات برنامج المشاركة الاقتصادية وفقاً للفقرة 2.4 من هذه السياسة.	الحد الأدنى
المشاريع التي ترتبط بشكل مباشر بالقطاع أو الصناعة التي نشأ منها العقد الرئيس.	مشاريع المشاركة الاقتصادية المباشرة
المشاريع غير المرتبطة بالقطاع أو الصناعة التي نشأ منها العقد الرئيس.	مشاريع المشاركة الاقتصادية غير المباشرة
المشتريات والتعاقدات التي تبرمها الجهات الحكومية أو التي تبرم نيابة عنها.	المشتريات الحكومية
العرض الذي يجب تقديمه من المتعهد إلى الهيئة وفقاً للفقرة 2.9 من هذه السياسة.	عرض المشاركة الاقتصادية
العقد الذي تبرمه الهيئة مع المتعهد لتنفيذ التزامات المشاركة الاقتصادية وفقًا لعرض المشاركة الاقتصادية.	عقد المشاركة الاقتصادية

البيان النهائي للمشروع	البيان الذي يجب تقديمه من المتعهد إلى الهيئة وفقاً للفقرة 2.9 من هذه السياسة.
التعهد	تعهد يقدمه المتعهد المحتمل لضمان الوفاء بالتزاماته بموجب عرض المشاركة الاقتصادية.
الوكيل المحلي	الشركة المحلية المسؤولة عن شراء سلع أو خدمات محددة لجهة حكومية.
ضمان التنفيذ	مستند بنكي لضمان غير مشروط وغير قابل للنقض تحت الطلب لصالح الهيئة صادر من مؤسسة مالية سعودية مرخصة من مؤسسة النقد العربي السعودي وبصيغة موافق عليها من قبل الهيئة.
رصيد المشاركة الاقتصادية	القيمة المحتسبة من قبل الهيئة للأنشطة التي قام بها المتعهد للوفاء بالتزامات المشاركة الاقتصادية.
مضاعف المشاركة الاقتصادية	عامل رقمي يستخدم لتحديد رصيد المشاركة الاقتصادية الناتج عن القيام بنشاط مؤهل على النحو الذي تحدده الهيئة وفقًا لهذه السياسة.
فائض رصيد المشاركة الاقتصادية	القيمة من رصيد المشاركة الاقتصادية التي تفوق التزامات المشاركة الاقتصادية.

1.2. المعلومات الأساسية والغرض

تُطبق هذه السياسة على جميع المشتريات الحكومية التي تساوي أو تتجاوز قيمة الواردات من سلع وخدمات فيها الحد الأدنى المنصوص عليه في هذه السياسة. وتطبق التزامات المشاركة الاقتصادية على قيمة الواردات من السلع والخدمات، حيث يجب الوفاء بالتزامات المشاركة الاقتصادية من خلال ممارسة نشاط اقتصادي في المملكة ينشأ عنه: نقل للتقنية أو نقل للمعرفة أو الاستثمار أو تنمية الصادرات أو البحث والتطوير أو توطين الأعمال أو التعاقد من الباطن.

تعد هذه السياسة مكملة للأنظمة واللوائح الأخرى السارية في المملكة العربية السعودية، ولا يجوز أن تتعارض مع ما ورد فيها. ويجوز لمجلس إدارة الهيئة إجراء ما يلزم من تعديلات على هذه السياسة في أي وقت ولن تتحمل الهيئة أي خسارة تترتب على هذا التعديل. ولا يؤثر التعديل على هذه السياسة على أي التزامات مشاركة اقتصادية نشأت قبل نفاذ التعديل، حيث يطبق على تلك الالتزامات الأحكام السابقة للتعديل.

أعدت هذه السياسة باللغة العربية ويجوز للهيئة ترجمتها ونشرها بلغات أخرى، على أن يؤخذ بالنسخة العربية في حال وجد تعارض مع أي نسخة مترجمة.

1.3. أهداف برنامج المشاركة الاقتصادية

يهدف برنامج المشاركة الاقتصادية الى بناء قدرات وطنية وجذب استثمارات جديدة تتماشى مع الأهداف التالية؛

- تعظیم الاستفادة من المشتریات الحکومیة من خلال توطین الصناعات والخدمات النوعیة وتعزیز المحتوی المحلی ودعم البحث العلمی والتطویر.
 - تهيئة وتطوير قدرات وطنية صناعية وخدمية تساهم في التنمية الاقتصادية المستدامة.
 - نقل التقنية والمعرفة في المجالات الحيوية ذات الأولوية للاقتصاد الوطني.



- المساهمة في تعزيز قدرات الشركات المحلية وتأهيلها والرفع من قدرتها التنافسية لزيادة صادراتها ومساهمتها في سلاسل الامداد العالمية.
- تعزيز قدرات الموارد والمهارات البشرية من خلال التدريب والتطوير ونقل المعرفة وتوفير فرص عمل مستدامة.

2. سياسة المشاركة الاقتصادية

2.1 نطاق تطبيق السياسة

دون الإخلال باختصاصات الهيئة العامة للصناعات العسكرية، تطبق السياسة على الأنواع التالية من المشتريات الحكومية:

- جميع المشتريات الحكومية التي يتم إبرامها مع شركة أجنبية ويتم تمويلها من الموارد المالية الحكومية والتي تكون قيمة الواردات من سلع وخدمات فيها تساوي أو تتجاوز الحد الأدنى المذكور في الفقرة 2.4.
- جميع المشتريات الحكومية التي يتم إبرامها مع وكيل محلي أو شركة محلية متعاقدة من الباطن مع شركة أجنبية تقدم سلعًا أو خدمات تساوي أو تتجاوز قيمة الواردات من السلع والخدمات فيها الحد الأدنى المذكور في الفقرة 2.4. وفي حالة تعاقد الوكيل المحلي أو الشركة المحلية من الباطن مع العديد من الشركات الأجنبية، فسيتم تطبيق الحد الأدنى على كل متعاقد من الباطن بشكل منفصل.

ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة استثناء أي منافسة من أحكام هذه السياسة.

2.2 المبادئ الأساسية للسياسة

تعد هذه السياسة عنصرًا أساسيًا في المشتريات الحكومية الخاضعة لمتطلبات المشاركة الاقتصادية، ويجب أن تكون جميع الأنشطة التي يتم تنفيذها بموجب هذه السياسة متوافقة مع المبادئ التالية:

- القيمة المضافة يجب أن تقدم مشاريع برنامج المشاركة الاقتصادية قيمة مضافة ومساهمة جديدة علاوة على الالتزامات المحددة في العقد الرئيس، وينبغي أن يكون المتعهد قادرًا على إثبات أن مشروع المشاركة الاقتصادية يضيف قيمة جديدة لاقتصاد المملكة. ولكي تستوفي المشاريع الاستثمارية الشروط اللازمة لاعتبارها من مشاريع برنامج المشاركة الاقتصادية، يجب أن تكون المشاريع ضمن الأنشطة المؤهلة المذكورة في الفقرة 2.7.
- السببية يجب أن تكون جميع مشاريع برنامج المشاركة الاقتصادية ناشئة عن عقد رئيس، وقبل البدء في تنفيذ مشروع المشاركة الاقتصادية يجب أن يكون المتعهد قادرًا على إثبات أن المشروع ناتج بشكل مباشر عن الالتزام بمتطلبات برنامج المشاركة الاقتصادية. ويستثنى من ذلك المشاريع التي تتم بناءً على موافقة الهيئة على احتساب رصيد هذه المشاريع مقابل التزامات مشاركة اقتصادية مستقبلية.
- الاستدامة يجب أن تكون جميع مشاريع برنامج المشاركة الاقتصادية مستدامة اقتصاديًا وتشغيليًا حتى بعد استيفاء التزامات المشاركة الاقتصادية.
- المسؤولية تقع مسؤولية الوفاء بالتزامات المشاركة الاقتصادية على عاتق المتعهد فقط، حيث أن المتعهد هو المسؤول الوحيد أمام الهيئة عن إكمال مشروع المشاركة الاقتصادية في إطار الشروط المتفق عليها.
- المنفعة المتبادلة يجب ألا ينتج عن مشروع المشاركة الاقتصادية أي نوع من التكاليف الإضافية في عقد الشراء الرئيس وأن يعود بالنفع على اقتصاد المملكة والمستفيدين المحليين والمتعهد.



2.3 برنامج المشاركة الاقتصادية في عملية المشتريات

تقوم الهيئة بإدارة ومتابعة كافة إجراءات برنامج المشاركة الاقتصادية المتعلقة بعملية الشراء بالتنسيق مع الجهات الحكومية ويقدم المتعهدون المحتملون عرضًا لمشروع المشاركة الاقتصادية يوضح الطريقة المقترحة للوفاء بالتزامات المشاركة الاقتصادية المحددة.

برنامج المشاركة الاقتصادية في سياق عملية المشتريات الحكومية

		"	C
		منافسة والترسية	الا
التنفيذ والمتابعة	توقيع العقد	تقييم المنافسة	إعداد المنافسة
ينفذ المتعهد أنشطة المشاركة الاقتصادية الاقتصادية تتابع الهيئة تنفيذ مشروع المشاركة الاقتصادية على التزامات المشاركة الاقتصادية	بجب على المتقدم الفائز أن يوقع على عقد قبل أو في نفس وقت توقيع العقد الرئيسي بجب تقديم ضمان التنفيذ في غضون 30 يومًا من توقيع عقد المشاركة الاقتصادية	جمع عروض المشاركة المتصادية وإحالتها إلى الهيئة يعتبر تقديم عرض المشاركة الاقتصادية الإزمياً لجميع مقدمي العروض الذين تقدموا تساوي أو تتجاوز فيه تساوي أو تتجاوز فيه خدمات أو سلع الحد خدمات أو سلع الحد السياسة المشاركة الاقتصادية من قبل هيئة المحتوى المكومية وتقوم الهيئة العطاء إذا لزم الأمر	 يجب على مقدمي العروض التي تساوي أو تتجاوز فيها قيمة الواردات من خدمات و سلع الحد الأدنى المحدد في السياسة تقديم عرض للوفاء بالتزامات سيطلب من مقدمي سيطلب من مقدمي العروض أيضا توقيع يحب أن يستند عرض المشاركة الاقتصادية يجب أن يستند عرض المشاركة الاقتصادية الحاص بالمقدمين على المشاركة الاقتصادية المباشرة ما لم يكن هناك المباشرة ما لم يكن هناك المقدم العطاء تقديم عرض المشاركة المشاركة الاقتصادية المستند على عرض المشاركة المباشرة إذا تم الاتفاق
تنفيذ المراحل الرئيسية لمشروع المشاركة الاقتصادية	توقيع عقد المشاركة الاقتصادية	اختيار مقدم العطاء	تقديم عرض المشاركة الاقتصادية

يجب على المتعهدون المحتملون تقديم نسخ موقعة من عرض المشاركة الاقتصادية والتعهد في نفس وقت تقديم العرض الخاص بالعقد الرئيس. ويجب أن يتضمن عرض المشاركة الاقتصادية. ويمثل عرض المشاركة الاقتصادية الأساس الذي يتم بناءً عليه إبرام عقد المشاركة الاقتصادية الذي يتم بموجبه استيفاء التزامات المشاركة الاقتصادية.

يجب ان يتضمن عرض المشاركة الاقتصادية تفاصيل عن الأنشطة التي سيتم تنفيذها والجداول الزمنية المرتبطة بها بحيث يمكن تقييم محتوى العرض، ويمكن أن يتضمن أيضًا تقييمًا للمخاطر وأي تبعيات رئيسة تتجاوز إطار برنامج المشاركة الاقتصادية وأي عوامل تتداخل مع أنشطة اخرى يجب أخذها في الاعتبار.

2.4 الحد الأدنى

يترتب على إبرام عقود المشتريات الحكومية الخاضعة لأحكام هذه السياسة الالتزام بمتطلبات برنامج المشاركة الاقتصادية إذا كانت قيمة الواردات من السلع والخدمات تساوي أو تتجاوز 100 مليون ريال سعودي (يشار اليه بالحد الأدني).

2.5 الالتزام والعملة

إن الحد الأدنى لقيمة التزامات المشاركة الاقتصادية لأي عقد مشتريات تطبق عليه هذه السياسة هو 35% من قيمة الواردات من السلع والخدمات، في حال زيادة أو تخفيض قيمة العقد الرئيس، سيتم تعديل قيمة التزامات المشاركة الاقتصادية لتعكس هذه الزيادة أو التخفيض. ويجب على الجهة الحكومية والمتعهد إخطار الهيئة فورًا إذا تم إجراء أي تعديلات على عقد المشتريات الحكومية التي قد تؤثر على قيمة التزامات المشاركة الاقتصادية.

يتم حساب التزامات المشاركة الاقتصادية بالريال السعودي. في حالة استخدام عملة مختلفة في العقد الرئيس فسيتم اعتماد سعر الصرف في تاريخ تقديم العرض لتحويل الالتزامات الى الريال السعودي.

2.6 فترة استيفاء الالتزامات

فترة الوفاء بالتزامات المشاركة الاقتصادية محددة بخمس سنوات تبدأ من تاريخ توقيع عقد المشاركة الاقتصادية. ويمنح المتعهدين عامًا إضافيًا لتقديم أي مستندات أو أدلة ذات صلة (مثل البيانات المالية والفواتير وما إلى ذلك) لإثبات تحقيق الالتزامات. ولن يتم احتساب أي مشاريع يتم تنفيذها في السنة السادسة ضمن التزامات المشاركة الاقتصادية ما لم ينص على ذلك في عقد المشاركة الاقتصادية أو ما لم يتم الحصول على موافقة الهيئة بشكل مسبق.

2.7 الأنشطة المؤهلة

يتيح برنامج المشاركة الاقتصادية للمتعهدين الوفاء بالتزامات المشاركة الاقتصادية من خلال تنفيذ مشاريع تقع ضمن الأنشطة المؤهلة الموضحة ادناه بهدف زيادة الناتج المحلى الاجمالي،

نقل التقنية

توفير التقنيات والأساليب الفنية وتقديم التدريب والمساعدة الفنية المتعلقة بها إلى المستفيد المحلي.

نقل المعرفة

نقل المعرفة الفنية والتقنية إلى المستفيد المحلي، ويرتبط ذلك بجميع الأنشطة وآليات التعاون التي تعزز من إمكانية استخدام المهارات الجديدة الملائمة وتشمل: نقل المستندات التقنية والتدريب المحلى أو الحصول على المعرفة الفنية.

الاستثمار

يتم الاستثمار من خلال ضخ رأس المال وتخصيصه لتأسيس أو توسعة أو ترقية منشأة صناعية أو خدمية.

تنمية الصادرات

يتضمن شراء سلع وخدمات محلية من قبل الشركات الأجنبية لتصديرها وفتح أسواق جديدة للمنتجات الوطنية للدخول في سلاسل الامداد العالمية.

البحث والتطوير

تتمثل أنشطة البحث والتطوير في إجراء الأبحاث التطبيقية وفق إطار منظم بهدف اكتشاف حل لمشكلة محددة أو تطوير منتج جديد. ويتم تنفيذها داخل المملكة بهدف تلبية احتياجات قطاعات استراتيجية وطنية.

توطين الصناعة أو الخدمات

تعزيز القدرات الصناعية المحلية وتطويرها وتوطين صناعات وخدمات جديدة وتمكين المستفيدين المحليين من تقديم منتجات خدمات نوعية ضمن مجال نشاطهم.

التعاقد من الباطن

شراء المنتجات والخدمات المحلية كجزء من اتفاقية تجارية بين المستفيد المحلى والمتعهد.

2.8 مضاعف رصيد المشاركة الاقتصادية

يجب الحصول على موافقة الهيئة على المشاريع المقدمة من قبل المتعهد ضمن الأنشطة المؤهلة. حيث تم تحديد مضاعف يتم على أساسه احتساب رصيد المشاركة الاقتصادية الممنوح لكل مشروع. وتتراوح قيم المضاعف الذي يمنح للمتعهد بين (0.5 و 4) حسب ما يحققه من قيمة مضافة للاقتصاد الوطني. ويتضمن الجدول أدناه ملخص لقيمة المضاعف الخاص بكل نشاط مؤهل كما يمكن الاطلاع على التفاصيل في الملحق 4.1.

جدول: المضاعف

قيمة المضاعف	الأنشطة المؤهلة
2-0.5	توطين الصناعة أو الخدمات
1	التعاقد من الباطن
3-0.5	نقل التقنية
2-0.5	نقل المعرفة
3-1	الاستثمار
3-0.5	تنمية الصادرات
3	البحث والتطوير
, قيمة المضاعف	رصيد إضافي يضاف إلى
(+1)-(+0.5)	ستحدد الهيئة فئة الرصيد الإضافي

يحسب رصيد المشاركة الاقتصادية الإجمالي لجميع مشاريع الأنشطة المؤهلة التي يقوم بها المتعهد خلال الفترة الزمنية المتفق عليها حسب المعادلة أدناه،

رصيد مشروع المشاركة الاقتصادية = قيمة المشروع في كل نشاط مؤهلX المضاعف رصيد المشاركة الاقتصادية الاجمالي = مجموع الرصيد من مشاريع المشاركة الاقتصادية في جميع الأنشطة

2.9 الإطار التعاقدي

يتم الوفاء بالتزامات المشاركة الاقتصادية وفقاً للإطار التعاقدي الموضح أدناه:

التعمر

التعهد هو التزام مكتوب يوقعه المتعهدين المحتملين عند تقديم العرض الخاص بالعقد الرئيس للوفاء بالتزاماتهم الخاصة ببرنامج المشاركة الاقتصادية في حال الفوز بالمنافسة.

سيرفق نموذج التعهد ضمن وثيقة المنافسة ويجب توقيعه وتقديمه مع عرض المشاركة الاقتصادية في ظرف منفصل. وفي حال كان مقدم العرض الرئيس شركة محلية أو وكيل محلي فسيتم إكمال التعهد وتوقيعه من قبل المتعاقدين من الباطن الذين سيكونون المتعهدين فيما بعد.

عرض المشاركة الاقتصادية

عرض المشاركة الاقتصادية هو وثيقة يقدمها المتنافس مع عرض سعره للمنافسة توضح الغرض من مشاريع المشاركة الاقتصادية وإمكانية نمو كل مشروع وتحدد مخرجاته والجداول الزمنية والموارد المطلوبة لتنفيذه. كما يجب أن يحدد عرض المشاركة الاقتصادية دور والتزامات المتعهد والشركاء المحليين بشكل واضح. وفي حال تضمن مشروع المشاركة الاقتصادية مشاركة شركات أو جهات أخرى غير المتعهد، فيجب أن يكون العرض مصحوبًا بخطاب رسمي من تلك الشركات أو الجهات يشير إلى دعمها والتزامها بالمشاركة في المشروع.

يجب أن يشتمل عرض المشاركة الاقتصادية على ملحق للنماذج التي توضح القيمة المقدرة من المتعهد لرصيد المشاركة الاقتصادية للمشروع. كما يجب على المتعهد المحتمل تقديم عرض المشاركة الاقتصادية في نفس وقت تقديم العرض الرئيس وفي نفس ظرف التعهد.

عقد المشاركة الاقتصادية

يحدد عقد المشاركة الاقتصادية قيمة التزامات المشاركة الاقتصادية الخاصة بالمتعهد بناءً على هذه السياسة وسيتم إيضاح الأنشطة المؤهلة ورصيد المشاركة الاقتصادية الذي سيتم منحه مقابل إنجاز كل نشاط بناء على العرض المقدم من المتعهد وسيوضح عقد المشاركة الاقتصادية آليات إدارة الأداء التي سيتم تطبيقها.

يجب توقيع عقد المشاركة الاقتصادية في نفس وقت توقيع العقد الرئيس أو قبل ذلك. ويتضمن عقد المشاركة الاقتصادية ملحقات تحتوي على وثيقة اثبات رصيد المشاركة الاقتصادية مقابل القيام بمشاريع ضمن الأنشطة المؤهلة المحددة.

ضمان التنفيذ

يجب أن يقدم المتعهد للهيئة ضمان التنفيذ قبل او مع توقيع العقد الرئيس، ويجب ربط ضمان التنفيذ بعقد المشاركة الاقتصادية على أن يكون منفصلًا عن أي ضمان آخر يقدمه المتعهد. تبلغ قيمة ضمان التنفيذ ما يعادل 15 % من قيمة التزامات المشاركة الاقتصادية كما هو محدد في الفقرة 2.5.

البيان النهائى للمشروع

يجب على المتعهد تقديم بيان نهائي لمشاريع المشاركة الاقتصادية عند الانتهاء من تنفيذها والوفاء بالالتزامات يوضح التالي:

- العقد الموقع مع الهيئة وقيمة التزامات المشاركة الاقتصادية المرتبطة به
- قيمة رصيد المشاركة الاقتصادية المكتسب من مشاريع المشاركة الاقتصادية التي وافقت عليها الهيئة.
 - صافى التزامات المشاركة الاقتصادية والرصيد المكتسب.
 - المراجع المستخدمة.

يجب تقديم البيان إلى الهيئة للحصول على الموافقة النهائية على الوفاء بالتزامات المشاركة الاقتصادية.

2.10 مراجعة الأداء

الحوافز

تهدف الحوافز الى تشجيع المتعهد للالتزام بتنفيذ المشاريع على المدى الطويل وانجاز مشاريع ذات قيمة اقتصادية مضافة تتماشى مع أولويات الهيئة من خلال الآليات التالية:



- ستشجع الهيئة المتعهدين على تنفيذ مشاريع محددة تتناسب مع توجهات المملكة من خلال منح رصيد إضافي في حال التزام المتعهدين بتنفيذ مشاريع المشاركة الاقتصادية التي تم تحديدها من قبل الهيئة خلال مرحلة طرح المنافسة.
- يمكن للمتعهد استخدام رصيد المشاركة الاقتصادية الفائض عن قيمة التزامات المشاركة الاقتصادية للوفاء بالتزامات مستقبلية.
- يجب توضيح وتضمين الحوافز أعلاه (ان وجدت) في عرض المشاركة الاقتصادية وكذلك في عقد المشاركة الاقتصادية.

التعثر

سيتم تقييم قيمة رصيد المشاركة الاقتصادية المستحق في نهاية كل عام بناءً على المراحل الرئيسة التى ستكون جزءًا من عقد المشاركة الاقتصادية بحيث يصبح لكل مرحلة رئيسة قيمة محددة.

- سيؤدي إخلال المتعهد بتحقيق النسب المستهدفة لكل مرحلة إلى خصم القيمة المناسبة من ضمان التنفيذ بناء على الالتزامات غير المستوفاة بنهاية كل سنة، وفقاً لتقدير الهيئة. وبالمثل، عند الانتهاء بنجاح من تحقيق أي من مراحل الالتزام في الزمن المحدد او قبله فسيتم الإفراج عن نسبة تتناسب مع ذلك من قيمة ضمان التنفيذ.
- في حال الاخلال بتحقيق نسب التنفيذ المستهدفة، سيتم حساب المبلغ المخصوم بناء على المعادلة التالية.

$$\left(rac{1}{1}$$
ضمان التنفيذ x نسبة الالتزام المستهدفة في نهاية كل سنة العنان الالتزامات المستهدفة في نهاية كل سنة x

حيث أن القيمة المتوقع تحقيقها بحلول نهاية كل سنة هي كالتالي:

- السنة الأولى: 10%
- السنة الثانية: 20%
- السنة الثالثة: 40%
- السنة الرابعة: 70%
- السنة الخامسة: 100%
- يمنح المتعهد سنة إضافية لكل مرحلة رئيسة لتقديم الأدلة والمستندات الضرورية لتقييم رصيد
 المشاركة الاقتصادية المحقق والتي يمكن أن تشمل القوائم المالية والفواتير وما إلى ذلك.
- في حال فشل المتعهد تماماً في الوفاء بالتزامات المشاركة الاقتصادية، يجوز للهيئة اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة للنظر في منع تعامل المتعهد مع الجهات الحكومية.

2.11 استخدام فائض الرصيد

يحق للمتعهد دون غيره استخدام رصيد المشاركة الاقتصادية الفائض، ولا يحق له نقله إلى أي طرف آخر. كما يمكن استخدام فائض الرصيد خلال 5 سنوات من تاريخ صدور موافقة الهيئة النهائية للوفاء بالتزامات المشاركة الاقتصادية.

يمكن الوفاء بكامل التزامات المشاركة الاقتصادية المستقبلية من خلال استخدام رصيد المشاركة الاقتصادية الفائض، على أن يخضع ذلك لموافقة الهيئة. ويجب على المتعهد أن يوضح رغبته في استخدام رصيد المشاركة الاقتصادية الفائض في عرض المشاركة الاقتصادية.

2.12 مشاركة طرف آخر

يمكن للمتعهد العمل مع أطراف أخرى للوفاء بالتزاماته المرتبطة ببرنامج المشاركة الاقتصادية، بشرط موافقة الهيئة على مشاركة طرف آخر في تنفيذ مشروع المشاركة الاقتصادية كجزء من عملية الموافقة على العرض المقدم من قبل المتعهد.



- يجوز للمتعهد تنفيذ مشروع المشاركة الاقتصادية بدعم من متعاقدين من الباطن أو بدعم من شركات تابعة بعد موافقة الهيئة. ويتحمل المتعهد وحده مسؤولية الوفاء بالتزامات المشاركة الاقتصادية ولا يمكن نقل هذه الالتزامات إلى أي أطراف أخرى.
- بالإضافة لذلك، لا يمكن نقل رصيد المشاركة الاقتصادية المكتسب من مشاريع المشاركة الاقتصادية من متعهد إلى آخر.

إدارة المشاركة الاقتصادية

يتعامل المتعهدون مع الهيئة طوال فترة عملية المشتريات لتطوير عرض المشاركة الاقتصادية وتوقيع عقد المشاركة الاقتصادية ورصد وتقييم التقدم في إنجاز المراحل الرئيسة المتفق عليها.

تقييم عرض المشاركة الاقتصادية

- يجب تقديم عرض المشاركة الاقتصادية المقترح كجزء من العرض المقدم للمنافسة على
 العقد الرئيس، ويتم تقييمه قبل إبرام العقد الرئيس.
- تُمنح مشاريع المشاركة الاقتصادية المباشرة الأولوية في عرض المشاركة الاقتصادية، وفي حال عدم القيام بذلك، يجب على المتعهد توضيح أسباب هذا الإجراء ما لم تكن الهيئة قد أقرت توجها مختلفًا أثناء عملية طرح المنافسة. وسيكون للهيئة الحق في رفض العرض إذا كانت الأسباب غير مقبولة.
- سيتم الاتفاق على عرض المشاركة الاقتصادية بعد مناقشته من قبل المتعهد والهيئة،
 ويُدرج عرض المشاركة الاقتصادية النهائي ضمن عقد المشاركة الاقتصادية.
- إذا كان العرض يتضمن شركة محلية أو وكيل محلي يستورد الخدمات أو السلع من شركة أجنبية، فسيتم التنسيق من قبل الهيئة مع الشركة الأجنبية للتأكد من أن العرض النهائي يشمل عرض المشاركة الاقتصادية والتعهد الموقع من الشركة الأجنبية.

التقرير المرحلى لمشروع المشاركة الاقتصادية

- يجب على المتعهد أن يقدم تقريرًا مرحليًا للهيئة كل 6 أشهر متضمنًا معلومات عن حالة وأداء جميع مشاريع المشاركة الاقتصادية.
- يجب على المتعهد حضور اجتماع سنوي مع الهيئة لمناقشة التقدم المحقق في تنفيذ مشاريع المشاركة الاقتصادية.
- يتعين على المتعهد الذي لديه التزامات متأخرة بموجب هذه السياسة عقد اجتماعات رسمية مع الهيئة، يتم الاتفاق عليها حسب الحاجة.

إثبات الرصيد المستحق والحصول على البيان النهائي

- يجب على المتعهد تقديم الأدلة والمستندات ذات العلاقة للهيئة التي تثبت أن التزامات المشاركة الاقتصادية قد تم تنفيذها وفقًا للمراحل الرئيسة المتفق عليها. وستتولى الهيئة أمر المصادقة على انجازها والإفراج عن نسبة ضمان التنفيذ المتعلقة بها.
- تحتفظ الهيئة بحقها في تدقيق جميع المستندات المقدمة والتحقق منها وطلب أي تفاصيل ووثائق إضافية لإثبات رصيد المشاركة الاقتصادية المستحق، ويجوز للهيئة الاستعانة بطرف ثالث لأغراض التدقيق والمتابعة. ولن يتم منح رصيد المشاركة الاقتصادية للمتعهد إلا بعد موافقة الهيئة على استكمال التزامات المشاركة الاقتصادية.
- تحتفظ الهيئة بحقها في إلغاء أي رصيد مشاركة اقتصادية إذا توفرت معلومات لاحقًا تثير تساؤلات حول دقة و صلاحية الأدلة والمستندات التي تم على أساسها منح رصيد المشاركة الاقتصادية سابقاً.



 توافق الهيئة على البيان النهائي للمشروع بعد تقديم جميع المستندات والأدلة من قبل المتعهدين للتأكد من الوفاء بالتزامات المشاركة الاقتصادية

زيارة موقع المشروع

تحتفظ الهيئة بحقها في متابعة تطورات تنفيذ مشاريع المشاركة الاقتصادية وإجراء مراجعات لأدائها، والقيام بزيارة الموقع متى رأت حاجة لذلك. ويكمن الغرض من زيارة الموقع التحقق من حالة تنفيذ المشروع وأي أنشطة تشغيلية مرتبطة به.



42. الملحق



يلخص الجدول أدناه قيمة مضاعف أنشطة المشاركة الاقتصادية، كما يجب أن يشتمل عرض المشاركة الاقتصادية على مجموعة من الأنشطة المدرجة في الجدول أدناه ولا تكون محدودة بنشاط واحد (أي أن المتعهد لا يستطيع استيفاء التزاماته فقط من خلال نقل المستندات بغض النظر عن قيمة رصيد المشاركة الاقتصادية المتوقع نتيجة هذا النشاط).

جدول: تفاصيل قيمة المضاعف حسب النشاط

قيمة المضاعف	طريقة الحساب	الأنشطة المؤهلة
		نقل التقنية
0.5	تكلفة الوثائق والكتيبات المنقولة على حساب المتعهد لإتمام الإجراء. ويجب أن يكون هذا النشاط جزءًا من عرض نقل التقنية الذي يقدمه المتعهد	الوثائق والكتيبات الفنية متضمنة الرسومات الفنية المرتبطة مباشرة بالتقنية المنقولة إلى المستفيدين المحليين
2	النفقات التي يتحملها المتعهد لتغطية تكلفة التدريب باستثناء أي نفقات متعلقة بالسفر أو البدل اليومي للمتدربين التي يجب أن يتحملها المستفيد المحلي	تدريب للمستفيدين المحليين المرتبطين مباشرة باستخدام التقنية المنقولة
1 (**	النفقات التي يتحملها المتعهد لتغطية المساعدات المحلية أو دعم تقني يقدمه المتعهد للمستفيد المحلي في المملكة	المساعدة الفنية المحلية لاستخدام التقنية المنقولة
2	تكلفة آلات أو المعدات أو الأجهزة وأي نفقات أخرى يتحملها المتعهد لنقلها وتسليمها إلى المستفيد المحلي	منح آلات أو معدات أو أجهزة معينة ضرورية لاستخدام التقنية وغير متوفرة في المملكة
2	النفقات التي يتحملها المتعهد لنقل التقنية بالسماح للمستفيد المحلي العمل مع المتعهد من خلال التدريب بالملازمة	نقل الخبرة الفنية، بما في ذلك تدريب المستفيد المحلي بالعمل معهم جنبا إلى جنب لدى المستفيد أو اعارتهم الى مالك التقنية ليكونوا قادرين على استيعاب التقنية واستخدامها باستقلالية في المستقبل
2	تكلفة التجهيز للمتعهد لتوفير إمكانية استخدام المستفيدين المحليين التقنية	تجهيز التقنية لاستخدامها من المستفيد المحلي
3	إيرادات الصادرات الإضافية التي يولدها المستفيد المحلي والمرتبطة مباشرة بالتقنية المنقولة الناتجة عن جهود	مبيعات التصدير الناتجة عن التقنية المنقولة

		2
	المتعهد المباشرة أثناء فترة عقد المشاركة الاقتصادية.	1
3	التكاليف الإضافية التي يدفعها المتعهد لتعديل التقنية لتتناسب مع متطلبات المستفيدين المحليين	
		نقل المعرفة
0.5	قيمة الوثائق والكتيبات المنقولة وفقًا للتكلفة العادلة على المتعهد لاستكمال الإجراء.	متضمنة الرسومات الفنية
2	النفقات التي يتحملها المتعهد لاستكمال النشاط باستثناء أي نفقات متعلقة بالسفر أو البدل اليومي للمتدربين التي يجب أن يتحملها المستفيد المحلي	تدريب المستفيد المحلي خارج المملكة
1	النفقات التي يتحملها المتعهد لتنظيم الدورات التدريبية في المملكة باستثناء أي تعويضات تُدفع للمتدربين	تدريب المستفيد المحلي في المملكة
2	النفقات التي يتحملها المتعهد لنقل التقنية بالسماح للمستفيد المحلي العمل جنبًا إلى جنب من خلال التدريب بالملازمة والممارسة	نقل الخبرة الفنية، بما فيها تدريب المستفيد المحلي بالملازمة لتطبيق المهارات في نفس مجال العمل
		تنمية الصادرات
3	إيرادات الصادرات الناتجة للمستفيدين المحليين أثناء فترة عقد المشاركة الاقتصادية المرتبطة مباشرة بمشروع المشاركة الاقتصادية وبجهود المتعهد	تصدير المنتجات أو الخدمات المحلية
3	التكلفة التي تم توفيرها بواسطة المستفيدين المحليين بسبب دعم المتعهد لهم من خلال تحقيق اقتصادية الحجم (Economies of Scale) أثناء فترة عقد المشاركة الاقتصادية	للمستفيدين المحليين
0.5	النفقات التي يتحملها المتعهد لتسويق المنتجات المحلية في أسواق جديدة من خلال المعارض أو الحملات التسويقية في الدول التي لم يتم فيها بيع المنتج المسوق	

	له مطلقًا أو تم التسويق له سابقًا أثناء فترة عقد المشاركة الاقتصادية	{
		الاستثمار
1	حجم الاستثمار الذي قام به المتعهد متضمنًا الاستثمار المبدئي وأي استثمار إضافي للتوسع أو التحسينات الإضافية التي قام بها المتعهد أثناء فترة عقد المشاركة الاقتصادية	الاستثمار الذي قدمه المتعهد
3	إيرادات الاستثمار الجديد على الصعيد الدولي أثناء فترة عقد المشاركة الاقتصادية المرتبطة مباشرة بمشروع المشاركة الاقتصادية وبجهود المتعهد. ويستثنى من قيمة الإيرادات، أي إيرادات خاصة بالمتعهد.	مباشرة بالاستثمار المقدم
		البحث والتطوير
3	أي نفقات رأسمالية ليقوم المتعهد بأنشطة البحث والتطوير متضمنة على سبيل المثال تكلفة المصنع والمعدات المشتراة وتوسيع المباني وتحسينها والأجهزة والمركبات أثناء فترة عقد المشاركة الاقتصادية	
3	أي نفقات تشغيلية يتحملها المتعهد لإجراء الأنشطة البحثية والتطويرية متضمنة على سبيل المثال الإيجار والرواتب والمساهمات والاشتراكات وما إلى ذلك.	
		توطين الصناعة أو الخدمات
0.5	قيمة الوثائق والكتيبات المنقولة وفقًا للتكلفة العادلة على المتعهد لاستكمال الإجراء	_
2	النفقات التي يتحملها المتعهد لتدريب موظفي المستفيد المحلي باستثناء أي نفقات متعلقة بالسفر أو البدل اليومي للمتدربين التي يجب أن يتحملها المستفيد المحلي	_
1	النفقات التي يتحملها المتعهد لتقديم الدعم الفني المتواصل للمستفيد المحلي لضمان نجاح توطين الصناعة أو الخدمات	المساعدة الفنية في المملكة لاستكمال مشروع التوطين

and the second s		
2	النفقات التي يتكبدها المتعهد على الآلات والمعدات والأجهزة التي يمنحها إلى المستفيد المحلي لاستكمال توطين الصناعة أو الخدمات أثناء فترة عقد المشاركة الاقتصادية	J
2	النفقات التي يتحملها المتعهد لنقل التقنية بالسماح للمستفيد المحلي بالعمل مع المتعهد من خلال الملازمة والممارسة أو انتداب موظفي المستفيدين المحليين لصاحب الخبرة الفنية لاكتساب الخبرة اللازمة في نفس مجال العمل.	تدريب المستفيد المحلي
2	النفقات التي يتحملها المتعهد لتنظيم برامج تطوير الأداء لتعزيز عمليات التصنيع أو خطوط الإنتاج للمستفيدين المحليين	علی تحسین قدرات
		التعاقد من الباطن
1	النفقات التي يتحملها المتعهد للتأكد من أن المستفيد المحلي معتَّمد ولديه المتطلبات اللازمة لتنفيذ الأنشطة المتعاقد عليها من الباطن	التعاقد من الباطن مع شركة محلية
1	الإيرادات الناتجة للمستفيد المحلي والمرتبطة بمشروع المشاركة الاقتصادية والمرتبطة مباشرة بجهود المتعهد باستثناء أي نفقات خارجية يدفعها المستفيد المحلي. ويجب أن يكون التعاقد من الباطن إضافيًا وغير مرتبط بأي مشاركة سابقة أو جارية من جانب المتعهد	الناتجةً عن المُستفيد
		الرصيد الإضافي
(+0.5) – (+1) تُضاف إلى المضاعف حيثما ينطبق ذلك، يتم وضع الحد الأقصى 4 على اجمالي قيمة المضاعف في حالة استيفاء المتعهد لفئات متعددة.	قد تدرج الهيئة فئة واحدة أو عدة فئات لتحفيز المتعهدين على تنفيذ مشاريع محددة للمشاركة الاقتصادية (مثل تنفيذ المشاريع في المواقع الواعدة، ومدى أهمية التقنية، ومدى مساهمة المشروع في الاستراتيجيات الوطنية، وما إلى ذلك). سوف تحدد الهيئة قيمة المضاعف قبل طرح المنافسة وستكون القيمة ثابتة.	تتولى الهيئة تحديد فئة الرصيد الإضافي خلال مرحلة طرح المنافسة في حال تطبيقه



4.2. نموذج عرض المشاركة الاقتصادية

نظرة عامة 🛈 💉

يتم توفير نموذج عرض مشروع المشاركة الاقتصادية لمقدمي العروض لعرض آليات المشاركة الاقتصادية المختلفة التي سيتم تضمينها في عرض المشاركة الاقتصادية الخاص بهم: نقل التقنية، نقل المعرفة، الاستثمار، تنمية الصادرات، البحث والتطوير، توطين الصناعات أو الخدمات، التعاقد من الباطن. كما يمكن للمتعهد المحتمل أن يعرض مشروعًا واحدًا أو أكثر من مشاريع المشاركة الاقتصادية التي تتضمن آليات مختلفة عن طريق ملء الجداول ذات الصلة في هذا المستند وتقديم المستندات ذات الصلة الواردة في الدليل الإرشادي لكل تقنيات المشاركة الاقتصادية.

يجب أن يعرض هذا الجدول إجمالي قيمة الرصيد لمشاريع المشاركة الاقتصادية المقترحة. ـ

رصيد مشاريع المشاركة الاقتصادية المقترح	عدد المشاريع المقترحة	مشروع المشاركة الاقتصادية
		نقل التقنية
		نقل المعرفة
		الاستثمار
		تنمية الصادرات
		البحث والتطوير
		التوطين
		التعاقد من الباطن
		اجمالي المشاريع المقترحة

عامة عامة عامة

هناك خمسة جوانب رئيسية يجب أخذها في الاعتبار قبل ملء النماذج.

- نبذة عن المشروع: إعطاء وصف واضح عن كل مشروع مقترح والأهداف المتوقع تحقيقها.
 - · الفعالية: وصف التَّأثير المتوقع عند تنفيَّذ المشروع.
 - الشروط: وصف عن الشروط والاحتياجات الأساسية لنجاح المشروع.
 - فترة التنفيذ: وصف مدة كل مرحلة
 - طريقة التنفيذُ: وصف تفصيلي لطريقة تنفيذ المشروع والجهات المشاركة

3. معلومات عن المشروع

يجب على المتعهدين المحتملين توفير جدول خاص عن كل مشروع مقترح. اسم المشروع:

الجهة المحلية المشاركة في المشروع

رصيد المشاركة الاقتصادية المقترح	المضاعف	القيمة المتوقع تحقيقها	الوصف التفصيلي للنشاط	النشاط	#

رقم العطاء:

الجهة المسؤولة عن العطاء:

اسم وتوقيع الجهة المسؤولة عن عرض المشاركة الاقتصادية:

تاريخ تقديم عرض المشاركة الاقتصادية:

4.3. نموذج التعهد

ببرنامج المشاركة الاقتصادية بناءً على:	هذا التعهد هو التزام من
--	-------------------------

- رقم المنافسة:
- تعریف عن الأعمال والخدمات:
- المتعهد، عنوان العمل، رقم الجوال والبريد الإلكتروني:

<u>يجب أن يوقع المتعهد المحتمل هذا التعهد:</u>

1. الأحكام التمهيدية:

- 1.1. يكون للألفاظ والمصطلحات المستخدمة في هذا التعهد المعاني المبينة له في سياسة المشاركة الاقتصادية (**"السياسة**") ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.
 - 1.2. تتطبق أحكام السياسة فيما لم يرد فيه نص في هذا التعهد.

2. نظرة عامة عن برنامج المشاركة الاقتصادية:

- 2.1. تحتسب التزامات المشاركة الاقتصادية بناء على نسبة الواردات من خدمات أو سلع من قيمة العقد الرئيس. ويجب على المتعهد الالتزام بمتطلبات برنامج المشاركة الاقتصادية في حال كانت قيمة الواردات من خدمات أو سلع تساوي أو تتجاوز الحد الأدنى الرئيس المحدد بمئة مليون (100,000,000) ريال سعودي.
- 2.2. إن الحد الأدنى لقيمة التزامات المشاركة الاقتصادية لأي عقد مشتريات حكومية تطبق عليه السياسة هو 35% من قيمة الواردات من خدمات أو سلع.
- 2.3. للوفاء بالتزامات برنامج المشاركة الاقتصادية، ستبرم هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية ("**الهيئة**") والمتعهد ,عقد مشاركة اقتصادية يحدد الانشطة المؤهلة ضمن البرنامج بموجب السياسة والتي تتضمن: الاستثمار، نقل التقنية، نقل المعرفة، تنمية الصادرات، البحث والتطوير، توطين التصنيع أو الخدمات، والتعاقد من الباطن.
- 2.4. إن فترة الوفاء بالتزامات المشاركة الاقتصادية محددة بخمس سنوات تبدأ من تاريخ توقيع العقود ذات الصلة مع الهيئة.

3. متطلبات الهبئة

- 3.1. لتطبيق برنامج المشاركة الاقتصادية بطريقة فعالة، يجب على مقدمي العطاءات تقديم عرض المشاركة الاقتصادية مع تقديم العرض الرئيس في حال توافرت الشروط المحددة في الفقرة رقم 2 من هذه الاتفاقية.
- 3.2. يجب تقديم عرض المشاركة الاقتصادية المقترح كجزء من العرض المقدم على منافسة العقد الرئيس، ويتم تقييمه من الهيئة قبل إبرام العقد الرئيس، ويجب أن يتضمن عرض المشاركة الاقتصادية الغرض من مشاريع المشاركة الاقتصادية، وإمكانية نمو كل مشروع وتحديد مخرجاته والجداول الزمنية والموارد المطلوبة لتنفيذه. كما يجب أن يحدد عرض المشاركة الاقتصادية دور والتزامات المتعهد والشركاء المحليين بشكل واضح. عندما يتضمن مشروع للمشاركة الاقتصادية مشركات أخرى غير المتعهد، يجب أن يكون عرض المشاركة الاقتصادية مصحوبًا بخطاب رسمي من تلك الشركات يشير إلى دعمها والتزامها بالمشاركة في المشروع. ويجب أن يتضمن عرض المشاركة الاقتصادية المعلومات التالية عن المتعهد والحهات الأخرى المشاركة (إن وحدت)؛
 - معلومات عن الجهات الأخرى المشاركة (إن وجدت).
 - الهيكل التنظيمي للمتعهد والجهات الأخرى المشاركة (إن وجدت).
 - تفاصيل عن طرق التمويل المشاريع المقترحة ضمن العرض.
- دراسة المردود المادي لفترة المشروع ورصيد المشاركة الاقتصادية المتوقع تحقيقه ضمن الجدول الزمني المحدد للمشروع.
 - · عدد الوظائف الدائمة المتوقعة.
 - إظهار الالتزام بمبادئ سياسة المشاركة الاقتصادية.
 - 3.3. يجب على المتعهدين المحتملين استخدام النموذج المرفق ضمن وثيقة السياسة لإعداد عرض المشاركة الاقتصادية.
 - 3.4. يجب على المتعهدين المحتملين توقيع هذا التعهد وتقديمه مع العرض الرئيس في نفس الوقت.

4. طريقة تحقيق التزامات برنامج المشاركة الاقتصادية

- 4.1 بعد توفير جميع المعلومات المطلوبة للهيئة من قبل المتعهد.
- ستقوم الهيئة بمراجعة عرض المشاركة الاقتصادية وطلب التعديلات اللازمة عليه قبل الموافقة على العرض.
- بعد موافقة الهيئة على العرض، ستوقع الهيئة والمتعهد المقدم للعرض عقد المشاركة الاقتصادية (على أن يتم ذلك قبل او في نفس وقت توقيع العقد الرئيس).
- يجب أن يقدم المتعهد إلى الهيئة ضمان تنفيذ يعادل (15%) من قيمة التزامات المشاركة الاقتصادية خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين (30) يومًا من تاريخ التوقيع على عقد المشاركة الاقتصادية.
 - يتم توقيع التعهد من قبل الشخص المفوض في الجهة المتعهدة.
- 4.2. يوقع عقد المشاركة الاقتصادية بين الهيئة والمتعهد ولا يوجد أي علاقة للجهات الحكومية الأخرى بما فيها الجهة التي وقعت العقد الرئيس.

رقم المنافسة:	
تاريخ تقديم العطاء؛	
مقدم العطاء:	
الاسم:	
التاريخ:	
التوقيع:	





The Economic Participation Policy

Policy Document



Disclaimer:

The policy is a translation of the document which is originally prepared in Arabic. In the event of inconsistency or discrepancy in the interpretation, the Arabic version shall prevail.



Contents

1.	. Introduction	4
	1.1. Terminology and Definitions	4
	1.2. Background and Purpose	5
	1.3. Priority Areas for Economic Participation	5
2	Economic Participation Policy	6
	2.1. Application	6
	2.2. Key Principles of the Policy	6
	2.3. Economic Participation in The Procurement Process	7
	2.4. Threshold	7
	2.5. Obligation and Currency	7
	2.6. Fulfilment Period	8
	2.7. Eligible Activities	8
	2.8. Economic Participation Valuation Factors	8
	2.9. Contractual Framework	9
	2.10. Performance Review	10
	2.11. Excess Credits	11
	2.12. Third Party Involvement	11
3	B. Economic Participation Management	11
4	. Appendix	13
	4.1. EP Credits	13
	4.2. Proposal Template	18





1. Introduction

1.1. Terminology and Definitions

The following definitions and interpretations apply to the Economic Participation Policy and may not necessarily carry the same meaning as used internationally or elsewhere.

Term	Definition
Economic Participation (EP) Program	The program detailing the means by which Contractors and stakeholders
	can participate in the development of capabilities (non-military), in line
	with the provision of this Economic Participation
Economic Participation (EP) Policy	The policy governing Economic Participation published by LCGPA
LCGPA	Local Content and Government Procurement Authority. LCGPA is the sole
	entity responsible of managing the Economic Participation Program.
Local Company	Any company that is registered in KSA
Foreign Company	Any company that is registered outside KSA
Government Entity	Any government entity which will be responsible of the procurement in
	KSA
Contractor	Any Company who signs a contract for supply of goods or services
	(including construction) with a Government Entity in Saudi Arabia
Main Contract	A Contract including any amendments between Government Entities and
	a contractor for the supply of a Government Procurement
Obligor	Any Company who signs the Economic Participation Contract which can
	be the contractor, a subsidiary of the company who signs the main contract
	or a subcontractor.
Local Beneficiary	A local company or a government entity that will receive the benefits of the
	EP project from the obligor
Economic Participation Obligations	Has the meaning given in Section 2.5 of this Economic Participation Policy
Threshold	Economic Participation requirements shall be triggered if the value of
	imported goods or services of the contract exceed the threshold as defined
	in Section 2.4
Direct EP	Direct Economic Participation refers to projects that are directly related to
	the sector or industry from which the government procurement contract
	originates.
Indirect EP	Indirect Economic Participation refers to projects unrelated to the sector or
	industry from which the contract originates.
Government Procurement	Government procurement is any type of procurement on behalf of a
	government entity, such as a ministry or a government agency. A
	government procurement can be completed through a Foreign company,
	Local company or Local agent.



Economic Participation (EP) Proposal	The proposal required to be submitted by the Obligor to LCPGA as	
	described in Section 2.9	
Economic Participation (EP) Contract	A contract signed between LCGPA and the obligor to detail the Economic	
	Participation obligations based on the submitted EP proposal	
Undertaking	A written promise offered as security for the performance of the Economic	
	Participation Proposal	
Local Agent	A Saudi registered company that is responsible of procuring specific goods	
	or services for the KSA Government Entities	
EP Credit	Values attributed by LCGPA towards the satisfaction of an Obligo	
	Economic Participation Obligations	
Valuation Factor	A numerical factor used to establish the number of Economic Participation	
	Credits generated by an eligible activity as determined by LCGPA in	
	accordance with this Economic Participation Policy	
Export Sales	Export sales refer to the value of exported sales of goods and services	
	generated by EP projects for purposes of fulfilling EP obligations	
Joint Venture	A Joint Venture Company registered in Saudi Arabia between a Foreign	
	Company and a Local Company or a Government Entity	

1.2. Background and Purpose

This policy is applied on all government procurement related to goods and services with value of imports equaling or exceeding the thresholds defined in this policy. The Economic Participation Policy will place an obligation on the imported value of the contract that must be fulfilled locally in a form of economic activity through any or a combination of the following: technology transfer, knowledge transfer, investment, export promotion, research and development, localization or subcontracting.

This policycomplements other existing laws and policies in the Kingdom and must not result in any contradiction. The LCGPA Board of Directors reserves the rights to make the necessary amendments to this policyat any time and will not be responsible for any loss as the consequences of this amendment. In case of any amendment to the policy, any previous obligations will not be affected and will continue to follow this policy until fulfilment.

The policy is a translation of the document which is originally prepared in Arabic. In the event of inconsistency or discrepancy in the interpretation, the Arabic version shall prevail.

1.3. Priority Areas for Economic Participation

The Economic Participation Policy will support the development of new capabilities and attracting new investments in line with the following objectives:

- Utilizing government procurement through localization of manufacturing and services and improving the local content as well as supporting the research and development.
- Creation and development of capability that can be utilized to generate sustainable business in Saudi Arabia.
- Transferring technology and knowledge in areas that are important for the Saudi Economy
- Contributing to the creation of local companies' capabilities and increasing their global competitiveness to increase their exports and involvement in the global supply chain





 Creating Human Capital capability through training, development, knowledge transfer and sustainable employment opportunities

2. Economic Participation Policy

2.1. Application

The Economic Participation will be applied on the following types of government contracts as long as it does not contradict with General Authority for Military Industries scope of work:

- All government contracts placed by Government Entities and funded by government resources contracting a
 Foreign Company and for which the value of imported goods and or services equals or exceeds the threshold
 defined in Section 2.4.
- All government contracts placed by Government Entities contracting a Local Agent or a Local Company which are subcontracting a Foreign Company that is providing imported goods or services equaling or exceeding to the threshold defined in Section 2.3.2

LCGPA Board of Directors reserves the right to exempt any tender from the requirements of this policy.

2.2. Key Principles of the Policy

This Economic Participation Policy is a core component of the non-military government procurement process and will be a focus throughout the government procurement life cycle of all Government Entities when EP requirements are applicable. All activities carried out under this Policy should adhere to the following principles:

- Additionally All EP projects must reflect added value and new contribution beyond the requirements specified
 in the main contract. The obligor must be able to demonstrate that the EP project is adding new value to the
 Kingdom's economy. For Investment projects to qualify as EP project, they must result in a new facility or the
 expansion of an existing facility. Similarly, Export promotion projects must result in opening new markets to
 existing or new products.
- Causality All EP projects must be derived from a Government Procurement Contract. Prior to the start of the EP project, the obligor must be able to demonstrate that the project would have not been initiated had it not been for the EP obligations.
- Sustainability All EP projects must be economically and operationally sustainable even after the fulfillment of the EP obligations. The operation of the procured assets, development of national capabilities or contribution to economic growth must be sustainable even after the discharge of the EP obligations.
- Responsibility The fulfillment of the EP obligations rests solely with the obligor. In other words, the obligor is
 the only responsible to the Kingdom of Saudi Arabia to complete the EP project within the agreed terms.
- Mutual Benefit The EP project must not result in any type of additional costs on the main procurement contract
 and must be beneficial and profitable for Saudi Arabia, local beneficiaries and the obligor. The Kingdom of Saudi
 Arabia aims at using the EP Program as a tool to establish long term partnerships with the obligors.
- **Direct Economic Participation** The EP Policy prioritizes Direct EP and requires obligors who do not submit an EP proposal based on Direct EP to provide a clear case setting out why direct EP cannot be utilized. The obligor must





get the approval of LCGPA to fulfil the obligations through Indirect EP unless LCGPA has explicitly allowed or requested it during the tendering phase.

2.3. Economic Participation in the Procurement Process

LCGPA manages the EP activities throughout the procurement process in collaboration with other government entities. Obligors are required to submit an Economic Participation Proposal that demonstrates how the Economic Participation objectives will be addressed.

Figure 1 shows Economic Participation in the context of the overall procurement process

Tender and Award Monitor and Report **Tender Preparation Tender Evaluation** Contract Sign-off Bidders with value EP proposals will be Selected bidder must Obligor delivers EP collected and sent to imported goods or sign the EP contract activities as per the services equalling or **LCGPA** before or at the same signed contract The submission of EP exceeding the threshold time of the signature of LCGPA monitors the should submit an EP Proposal is required for the main contract delivery of the EP Proposal to support their all bidders with Performance bond must project and provides main offer commercial proposal be submitted within 30 final approval on EP Bidders will also be including imported goods days of the signature of Credit required to sign an or services that equals or the EP contract Undertaking document exceeds the threshold defined in the policy outlining the EP obligations LCGPA evaluates EP Bidders' EP Proposal Proposal of shortlisted bidder and engage with must be based on direct EP unless justified; bidder them if required can submit EP Proposal based on indirect EP if agreed with LCGPA

EP Proposal Submitted

Bidder Selected

EP Contract Signed

EP Agreement Milestone Delivered

Prospective obligors must submit the Economic Participation Proposal and the signed Undertaking document at the same time of the proposal submission. The EP Proposal will set out plans to deliver the Economic Participation project. This will form the basis of the Economic Participation Contract which will be used to manage the fulfilment of EP credit.

The Economic Participation Proposal includes details of the EP activities that will be performed and the associated timelines such that the content of the proposal can be evaluated. It can also include an assessment of risk and any key dependencies beyond the program or interdependencies with other activities that need to be considered.

2.4. Threshold

Any government contract that qualifies under this policy will result in EP obligation if the value of imported content equals or exceeds SAR 100 million (referred to as the "Main Threshold").

2.5. Obligation and Currency

The level of Economic Participation Obligation to any procurement contract that qualifies under this policy is set at a minimum 35% of the value of imported goods or services. The value of EP obligations will be adjusted to reflect any changes to the procurement contract. The Government Entity and the Obligor must promptly inform LCGPA if any changes are made to the procurement contract that result in implication in the EP obligations.

The value of EP obligations will be calculated in Saudi Riyals. In case the main contract is based on a different currency, the exchange rate at the date of the bid submission will be used to convert the obligations into Saudi Riyals.



2.6. Fulfilment Period

The fulfilment period for EP obligations is five years, commencing from the effective date of the signature of the EP contract. The obligors will be given an additional year to submit any relevant documents or evidence (e.g., financial statements, invoices, etc.) to declare the fulfilment of the obligations. Any activities performed in the sixth year will not count towards the EP obligations unless stated in the EP contract or approved by LCGPA in advance.

2.7. Eligible Activities

The obligors are encouraged to assess different activities to fulfil their EP obligations with the aim of maximization the value creation to the Kingdom. The eligible activities are detailed below:

Technology Transfer

Technology transfer refers to the transfer of technology from an obligor to the local beneficiary. The transfer of technology includes the transfer of technical tools and techniques as well as training and technical assistance related to the technology to the local beneficiary by the obligor. The technology transfer can also include the implementation of the technology to make it accessible by the local beneficiary.

Knowledge Transfer

Knowledge transfer refers to the transfer of technical know-how from an obligor to the local beneficiary. Knowledge transfer is a dynamic process that refers to all activities and mechanism of interaction that promote the dissemination, adoption and appropriate of the new skill by the local beneficiary.

Investment

Investment can take the form of a capital injection dedicated to the establishment, expansion or upgrading of a manufacturing or service facility, Joint Venture or an entity in Saudi Arabia.

Export Promotion

Export promotion involves the procurement of locally manufactured goods and services by foreign companies. Export promotion purchases or transactions must be for new products or services and/or new markets.

Research and Development

Research and Development refers to systematic activities that focus on applied research and aim at discovering solutions to problems or creating new goods and knowledge. Applied research aims to address specific customer/industry needs and focuses on specific commercial objectives. R&D may result in ownership of intellectual property such as patents through specific development.

Localization of Manufacturing or Services

Localization of Manufacturing or Services refers to support local beneficiaries at establishment of new services or manufacturing capabilities within their service portfolio. This can be achieved through transfer of manuals, tools and document, training or establishment of dedicated programs which focus on performance improvement and optimization of operations of local services or manufacturing capabilities.

Subcontracting

Subcontracting refers to the purchase of local products, services from a Local Company as part of a commercial agreement between the local beneficiary and the obligor.

2.8. Economic Participation Valuation Factors

LCPGA will approve eligible activities by the obligor and assign Valuation Factors to each activity in order to calculate the credits awarded.





This Valuation Factor is a factor assigned to each eligible activity according to the work already carried out or to be realized by the Obligor. Valuation Factors between 0.5 and 4 can be awarded to the obligor to incentivize value creation to the Kingdom. Details are provided in Appendix 4.1 and summarized in Table 1 below.

Table 1: Valuation Factors

Eligible Categories	Valuation Factor		
Localization of Manufacturing or Services	0.5-2		
Subcontracting	1		
Technology Transfer	0.5-3		
Knowledge Transfer	0.5-2		
Investment	1-3		
Export Promotion	0.5-3		
Research and Development	3		
Bonus to be added to previous valuation factors			
Bonus Category to be defined by LCGPA	(+0.5) – (+1)		

The EP Credits will be calculated based on all the eligible activities performed by the obligor within the agreed timeline.

$$EP Credit = \sum_{i=1}^{n} EP Credit_{Activity i}$$

EP Credit Actity = Value Realized by Activity x Valuation Factor

2.9. Contractual Framework

The fulfilment of the EP requirements must adhere by the following contracting model:

Undertaking

This Undertaking document is a written promise that must be signed by prospective obligors to show their commitment to the fulfilment of their EP obligations and which will be joined to the main proposal.

The bidder will receive the Undertaking document at the same time as the tender document which will have to be completed, signed and submitted at the same time as the main proposal by the prospective obligor in a separate envelope. In case the main bidder is a Local company or Local agent, the Undertaking document will be completed and signed by the subcontractor(s) which will be the obligor(s) in the future.

Economic Participation Proposal

EP Proposal is a document that expresses the purpose and direction of the EP projects, clarifies the growth potential of the project and outlines project deliverables, timelines and resource allocation. At the same time, it should concisely demonstrate the role and commitment of the EP obligor and the local partner(s) to the EP projects. When the EP project involves other participating companies, the EP Proposal must be accompanied by bona fide letters from those companies indicating their support and binding commitment to participate in the project as an EP project

This EP Proposal will include appendices of templates providing the estimated value of EP credits proposed by the Obligor. The EP Proposal must be submitted at the same time of the main proposal by the prospective obligor in the same envelop as the Undertaking document.

Economic Participation Contract





The Economic Participation Contract will set out EP Obligations of the obligor and will include the EP Proposal, statement of work for the eligible activities and the Credits that will be awarded for the delivery of such projects along with the performance management mechanisms that will applied.

EP contract must be signed for every contract that results in EP obligations at the same time or before the signature of the main contract. This EP contract includes appendices for credit declaration for the defined eligible activities that are applicable to the contract.

Performance Bond

A Performance Bond will be issued upon signature of EP Contract to the attention of LCGPA during a period of less than thirty (30) days following the signature of the contract. The performance bond must be linked to EP Contract and must be separate from any other performance bond or guarantee submitted by the obligor. The performance bond will be equal to 15% of the EP obligation value as defined in Section 2.5.

Final Project Declaration

The obligors must submit a final EP declaration upon fulfilment of the obligations showing:

- The list of contracts signed with LCGPA and their value
- The liberating values of EP projects made accepted by LCGPA
- The net EP obligation and credit performed
- The references used

The declaration must be submitted to LCGPA for final approval.

2.10. Performance Review

Incentives

In order to encourage the obligors to deliver specific projects in alignment with LCGPA priorities, specific valuation factors will be provided by LCGPA during the tendering phase.

- Obligors need to align with LCGPA on the specific areas that will be provided higher valuation factors during the tendering phase and will be encouraged to include any of them in their EP Proposal.
- Excess Credits awarded by the obligors can be used in the future to fulfil EP Obligations
- Any incentives used by obligors will need to be highlighted in their EP Proposal as well as EP Contract.

Non-Performance

The value of the Economic Participation delivered will be assessed at the end of each year based on series of Milestones which will be part of the EP contract. Each Milestone will have a specific value established against it.

- Failure to deliver the individual Economic Participation Milestones will result in the appropriate value being deducted from the Performance Bond based on the value of the outstanding credits at the end of each year. Similarly, on successful completion of the Economic Participation Milestones, a value of the Performance Bond will be released. This includes the case where the obligor fulfils all the EP obligations within a shorter timeline than agreed which will result in releasing an equivalent amount of the Performance bond in advance.
- The amount liquidated will be calculated based on the following formula:
- $\left(Expected\ Milestone\ at\ the\ end\ of\ year \frac{Full filled\ Obligations}{Overall\ Obligations}\right)x\ Performance\ Bond$ Where the value of Expected Milestone in each year is:
 - Year 1: 10%
 - Year 2: 20%

- Year 3: 40%
- Year 4: 70%
- Year 5: 100%
- Obligors will be given an extra year for each milestone to provide evidence of the fulfilment of Credits which can include financial statements, invoices, etc.
- In addition, LCPGA reserves the right to take the right legal measures against the contractor and the obligor and forbid them from future contracts if the obligor has substantially failed to deliver its Economic Participation Obligations.

2.11. Excess Credits

Excess credits generated by an obligor as part of the Economic Participation projects can be banked and utilized within a period of 5 years from the date of the final declaration signed by LCGPA. Banked credits shall be utilized by the obligor only and are not transferable to any other party.

Future Commitment can be fully satisfied through the use of Banked credits subject to the approval of LCGPA. The obligor must include their intention to use their banked credit in the EP Proposal.

2.12. Third PartyInvolvement

Obligors can work with third parties to fulfil their EP obligations. The involvement of a third party in the delivery of the EP Proposal must to be approved by LCGPA as part of the project approval process.

- Obligors have the flexibility to deliver the EP project with the support of subcontractors or subsidiaries subject
 to LCGPA approval. The Obligor will be sole responsible of fulfilling the EP Obligations and the EP Obligations
 cannot be transferred to any other parties.
- In addition, EP Credits cannot be transferred from one obligor to another

3. Economic Participation Management

Contractors and obligors will engage with LCGPA throughout the lifecycle of the procurement process to develop their Economic Participation Proposal, sign the Economic Participation Contract, monitor and evaluate progress against the milestones.

Economic Participation Proposal Evaluation

- The proposed Economic Participation Proposal must be submitted as part of a proposal in response to the tender for the Main Contract and will be evaluated prior to the signature of the Main Contract
- The Economic Participation Proposal prioritizes Direct EP. In case the proposal does not, the obligor must provide clear justification for the reason behind such action unless LCGPA has provided different direction during the tendering process. LCGPA will have the right to reject the proposal in case the evidence is not acceptable.
- The finalization of the Economic Participation Proposal will take place through dialogue and engagement between the obligor and LCGPA and the final EP Proposal will be included in Economic Participation Contract.
- In case the tender involves a Local Company or a Local Agent importing services or goods from a foreign company, they will coordinate with the foreign company to ensure the final proposal include the EP Proposal and the Undertaking document signed by the foreign company.

Economic Participation Progress Reporting





- The obligor must submit to LCGPA a Progress Report every 6 months that provides the status and performance
 of all Economic Participation activities.
- The obligor must attend a yearly meeting with LCGPA to discuss the progress on the implementation of the EP Proposal.
- Obligor with outstanding Obligations under this policy will be required to attend formal reviews with LCGPA.
 The frequency of the reviews shall be agreed between the parties.

Credit Declaration and Final Credit Declaration

- The obligor must submit evidence that their Economic Participation Obligations have been delivered
 according to the agreed milestones to LCGPA who will certify completion and release a percentage of the
 performance bond.
- LCGPA reserves the right to audit and validate all submitted documents and request any additional details and
 documents to demonstrate achievements of Credits. Credits will not be awarded until LCGPA is satisfied that
 the relevant component of the Economic Participation Obligation has been achieved.
- LCGPA reserves the right to revoke any Credits if the information subsequently comes to the light that raises
 questions over the validity of Credits that have previously been awarded.
- LCGPA approves the Final Credit Declaration Form submitted by the obligor after reviewing all the documents
 and evidences submitted by the obligors to ensure fulfillment of EP obligations.

Project Site Visit

LCGPA reserves the right to conduct project performance reviews and site visits as and when necessary. The
purpose of the EP project site visit is to verify the implementation status of the project and any operational
activities linked to the EP project.





4. Appendix

4.1. EP Credits

The table below summarizes the EP Valuation Factors. EP projects must be based on a combination of the activities listed under each type of projects and should not be based on one type only. (i.e., an obligor cannot satisfy its obligations only from transfer of documents regardless of the expected credits generated from such activity). The table describes the different subactivities.

Table 2: Details of Valuation Factors

Eligible Activities	Expected Way of Calculation	Valuation Factor
Technology Transfer		
	Value of documents transferred based	
Technical documents and manuals including	on fair valuation by the obligor to	
technical drawings directly linked to the	complete the action. This activity	0.5
technology transferred to the Local Beneficiaries	should be part of a technology	
	transfer proposal by the obligor	
	Expenditure by the obligor to cover	
	the cost of overseas training excluding	
Overseas training to Local Beneficiaries directly	any travel related expenses or per	2
linked to the use of the technology transferred	diem of the trainees which should be	
	covered by the local beneficiary	
	Expenditure by the obligor to cover all	
	local assistance including any	
Local technical assistance linked to the use of the	technical support provided by the	1
technology transferred	obligor to the local beneficiary in the	
	Kingdom	
	Cost of the tools and any other	
Transfer of specific machinery, equipment or tools	relevant expenditure by the obligor to	
that are mandatory for the use of the technology	transfer the required machinery,	2
and that are not available in the Kingdom	equipment or tool to the local	
	beneficiary	
	Expenditures by the obligor to	
Transfer of know-how including shadowing by the	transfer the technology by allowing	
local beneficiary to be able to use the technology	local beneficiary to work side by side	
and/or second the local beneficiary to the OEM to	through shadowing or secondments	2
be able to gain the know-how and operate it	of the local beneficiary employees to	
independently in the future	the holder of know-how and to gain	
	the required experience	
	Setup cost by the obligor to provide	
Setup of the Technology to the Local Beneficiary	the Local Beneficiaries access to the	2
	Technology	



	Additional export revenues generated		
	by the Local Beneficiary that are		
Export sales generated due to transferred	directly linked to the technology		
technology	transferred and are directly linked to	3	
	the efforts of the obligor during the		
	period of the EP Contract		
Research and Development or customization	Additional costs paid by the obligor to		
required to adjust the technology to be compatible	customize the technology to match	3	
with the Saudi market	the local beneficiaries' requirements		
Knowledge Transfer			
Technical documents including technical drawings	Value of documents transferred based		
about the skill or specific knowledge transferred to	on the fair valuation of cost covered	0.5	
the Local Beneficiary	by the obligor to complete the action.		
	Expenditure by the obligor to		
	complete the activity excluding any		
Training of the Local Beneficiaries in the place of	travel related expenses or per diem of	2	
origin of the skill transferred	the trainees which should be covered		
	by the local beneficiary		
	Expenditure by the obligor to conduct		
	training sessions within the Kingdom		
Training of Local Beneficiaries in KSA	excluding any compensation paid to	1	
	the trainees		
	Expenditures by the obligor to		
	transfer the technology by allowing		
Transfer of know-how including shadowing by the	local beneficiary to work side by side		
local beneficiary of the obligor to apply the skill in	through shadowing or secondments	2	
a work-related setup	of the local beneficiary employees to		
·	the holder of know-how and to gain		
	the required experience		
Export Promotion	<u> </u>		
Export of Saudi products or services	Revenues from exports generated by		
	the local beneficiaries during the		
	period of the EP Contract that are		
	directly linked to the EP project and	3	
	are directly linked to the efforts of the		
	obligor		
Increase competitiveness of Local Beneficiaries by	Cost saved on products of local		
improving profitability of Saudi products which	beneficiaries due to the support of the		
can better position the Local Beneficiaries in the	obligor by realizing economies of	3	
Global Markets.	-		
<u> </u>	I.	1	



	scale during the period of the EP	
	Contract	
Tool and activities used to promote Saudi products	Expenditure by the obligor to	
in the global markets	promote Saudi products to new	
	markets through exhibition or	
	marketing campaigns in countries	
	where the promoted product was	0.5
	never sold or was previously	
	promoted during the period of the EP	
	Contract	
Investment		L
Investment made by the obligor	Amount of investment made by the	
	obligor including the initial	
	investment and any additional	
	investment for expansion or	1
	additional enhancement made by the	
	obligor during the period of the EP	
	Contract	
Export sales generated that are directly linked to	Revenues generated from the new	
the investment by the local beneficiary	investment at the international level	
	during the period of the EP Contract	
	that are directly linked to the EP	3
	project and to the efforts of the	3
	obligor. The revenues must exclude	
	the share of revenues that will go to	
	the obligor.	
Research and Development (R&D)		
Capital expenditures to conduct the Research and	Any capital expenditure to conduct	
Development activities	R&D by the obligor including but not	
	limited to cost of plant and equipment	3
	purchased, building expansion and	
	improvement, hardware, vehicles	
	during the period of the EP Contract	
Operating Expenditures to conduct Research and	Any operating expenditure by the	
Development activities	obligor to conduct R&D including but	3
	not limited to rent, salaries and	
	contributions, subscriptions, etc.	
Localization of Manufacturing or Services		



Documents or manuals transferred to Local	Value of documents transferred based	
beneficiaries to localize specific manufacturing or	on the fair valuation of cost covered	0.5
services	by the obligor to complete the action.	
On the job training and other types of training of	Expenditure by the obligor to train the	
the local beneficiaries' employees in the country of	employees of the Local Beneficiary	
origin of the service being localized	excluding any travel related expenses	
	or per diem of the trainees which	2
	should be covered by the local	
	beneficiary	
Technical assistance within the Kingdom to	Expenditure by the obligor to provide	
complete the localization project	continuous technical support to the	
	local beneficiary to ensure the success	1
	of the localization of manufacturing	
	or services	
Machinery, Equipment and tools transferred by the	Expenditure by the obligor on	
obligor to the local beneficiary to localize	machinery, equipment and tools that	
manufacturing or services	will be transferred to the local	
	beneficiary to complete the	2
	localization of manufacturing or	
	services during the period of the EP	
	Contract	
	Expenditures by the obligor to	
	transfer the technology by allowing	
Transfer of know-how including shadowing by the	local beneficiary to work side by side	
local beneficiary of the obligor to apply the skill in	through shadowing or secondments	2
a work-related setup	of the local beneficiary employees to	
	the holder of know-how and to gain	
	the required experience	
Manufacturing program which focus on	Expenditure by the obligor to conduct	
improvement of the local beneficiary	performance improvement programs	
manufacturing capabilities	to optimize the manufacturing	2
	processes or production lines of local	
	beneficiaries	
Subcontracting		
Subcontracting to a local supplier	Expenditure by the obligor to ensure	
	local beneficiary is certified and has	1
	the requirements to deliver the	'
	subcontracted activities	
Net Value generated by local beneficiary due to	Revenues generated by the local	1
subcontracting	beneficiary that are linked to the EP	'



Bonus Credit	project and are directly linked to the efforts of the obligor excluding any external expenditure paid by the local beneficiary. Subcontracting should be additional and not linked to any previous or ongoing engagement by the obligor	
Bonus Category to be defined by LCGPA during the tendering phase	LCGPA may include one or multiple categories to incentivize obligors to perform specific EP projects (e.g., projects in promising locations, specific project promoted by LCGPA, criticality of the technology, etc.). LCGPA will specify the value of the valuation factor during the tendering phase and will be a fixed value.	(+0.5) – (+1) to be added to the relevant valuation factor when applicable; A cap of 4 is set on valuation factors in case multiple categories are met by the obligor.

4.2. Proposal Template

1. Overview

The EP Project Proposal Template is provided to bidders to showcase the different EP mechanisms that will be included int their EP Proposal: Technology Transfer, Knowledge Transfer, Investment, Export Promotion, R&D, Localization, and Subcontracting. The prospective obligor can propose one or multiple EP projects that include different mechanisms by filling out the relevant tables in this document and submitting the relevant documents provided in the guideline of each EP technique.

This table should showcase the total value credits for the selected EP projects.

EP Project Type	Number of Projects Proposed	EP Credit Value Proposed
Technology Transfer		
Knowledge Transfer		
Investment		
Export Promotion		
Research and Development		
Localization		
Subcontracting		
Total		

2. General guidelines

There are five main aspects that needs to be taken into consideration before filling out the templates.

- Content: describe background and objective of the project
- Effectiveness: describe the expected impact of this project
- Conditions: describe all dependencies required for the success of this project
- Period of implementation: describe the duration of each phase
- Implementation method: describe in detail the mechanisms and activities that will be followed during implementation listing all the local beneficiaries that will be involved

3. Project Information

This table need to be filled for each suggested project.

Project Type: [To be defined]

Name of Local Beneficiary: [To be defined]

#	Activity	Detailed Description	Proposed Value	Valuation Factor	EP Proposed Credits

Tender Number:
Tendering Entity:
Name and Signature of the Obligor
Date of Submission:

4.3 Undertaking form

This undertaking is a commitment from ------ with the economic participation program based on:

- Tender number
- Introduction to business and services
- Supplier, business address, mobile number and e-mail:

This supplier shall sign the prospective supplier:

1. Preliminary Provisions:

- 1.1 The terms and expressions used in this undertaking shall have the meanings indicated in the Economic Participation Policy (the "Policy"), unless the context requires otherwise.
- 1.2 The provisions of the policy shall be applied where no provision is made in this undertaking.

2. Economic Participation Program Overview:

- 2.1 Economic participation obligations shall be calculated based on the percentage of imports of goods or services from the value of the main contract. The supplier must comply with the requirements of the economic participation program in the event that the value of imports of services or goods is equal to or exceeds the main minimum specified by one hundred million (100,000,000) Saudi rivals.
- 2.2 The minimum value of the economic participation obligations for any government procurement contract to which the policy applies is 35% of the value of imports of services or goods.
- 2.3 To fulfill the obligations of the Economic Participation Program, the Local Content and Government Procurement Authority (the "Authority") and the supplier will enter into an Economic Participation Contract specifying eligible activities within the Program under the Policy which include investment, technology transfer, knowledge transfer, export development, research and development, localization of industry or services, and subcontracting.

2.4 The period for fulfilling the economic participation obligations is limited to five years, starting from the date of signing the relevant contracts with the Authority

3. Requirements of the Authority

- 3.1 To implement the economic participation program in an effective manner, bidders shall submit the economic participation offer along with submitting the main offer if the conditions specified in Paragraph 2 of this agreement are met.
- 3.2 The proposed economic participation offer shall be submitted as part of the offer submitted for the main contract tender, and it shall be evaluated by the Authority prior to concluding the main contract. The economic participation offer must include the purpose of the economic participation projects, the potential for growth of each project, specifying its outputs, timetables, and the resources required for its implementation. The economic participation offer should also clearly define the role and obligations of the supplier and the local partners. Where an economic participation project involves the participation of companies other than the supplier, the offer of economic participation must be accompanied by an official letter from those companies indicating their support and commitment to participate in the project. The economic participation offer must include the following information about the supplier and other participating parties (if any):
 - Information about other participating parties (if any).
 - The organizational structure of the supplier and other participating parties (if any).
 - Details of financing methods for the proposed projects within the offer.
 - A study of the financial return for the project period and the economic participation balance expected to be achieved within the project schedule.
 - Number of permanent jobs expected.
 - Demonstrate commitment to the principles of economic participation policy.
- 3.3 Potential suppliers should use the form included in the policy document to prepare an economic participation offer.
- 3.4 Potential suppliers must sign this undertaking and submit it with the main offer at the same time.

4. The method of fulfilling the obligations of the Economic Participation Program

- 4.1 After providing all the required information to the Authority by the supplier:
- * The Authority will review the economic participation offer and request the necessary amendments to it before approving the offer.
- * After the Authority's approval on the offer, the Authority and the supplier submitting will sign the economic participation contract (provided that this takes place before or at the same time as signing the main contract).
- * The supplier shall submit to the Authority a performance guarantee equivalent to (15%) of the value of the economic participation obligations within a period not exceeding thirty (30) days from the date of signing the economic participation contract.
- * The undertaking shall be signed by the authorized person of the supplier.
- 4.2 The economic partnership contract shall be signed between the Authority and the supplier, and there shall be no relationship with other government agencies, including the entity that signed the main contract.

Tender number:
Bid Submission Date:
Bidder:
Name :
Date :
Signature :